

# الدرس 82 ) سنن الترمذي ( لفضيلة الشيخ أ.د وصي الله بن محمد عباس

وصي الله بن محمد عباس

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام. ان تقدم لكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له - [00:00:00](#) ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:00:26](#)

الامور المحدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال الامام المصنف محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي في كتابه في جامعه في كتاب البيوع رسول الله صلى الله عليه - [00:00:43](#)

وسلم قال باب ما جاء اذا افلس للرجل غريم ويجد عنده متاعه افلس للرجل غريم من استدان من احد سارة مفلسا وما حكم اذا كان كيف يأخذ حقه اذا وجد متاعه عنده بعينه هل هو الاحق - [00:01:02](#)

لم يكونوا اسوة الغرماء المسألة في الحقيقة هي هكذا بانه اذا كان الانسان قد افلس اي صار لا مال له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وللصحابه اتدرون من المفلس؟ ماذا قالوا - [00:01:29](#)

المفلس فينا من لا درهم له لا دينار. قال المفلس من يأتي يوم القيامة وصلى وزكى وقد يعني معناه معنى الحديث وقد ضرب هذا وشم هذا ويؤتى هذا من حسناته وهذا من حسناته فاذا السحابة - [00:01:45](#)

هم اهل اللغة يفهمون ان المفلس منواه. من لا درهم له ولا دينار. فاذا كان غريم اخذ دينا ولكنه صار مفلسا من اين يعدي ما لك فهل هناك له اما ان يكون - [00:02:02](#)

يعطى شهادة بان فلانا قد اصابته فاقة. فحلت له المسألة ما هو كذا. او يعطى الزكاة او اذا لم ينكر هذا وذاك فقد تكون هناك عنده اقرار زائدا عن حاجة الاهل والعيال مثلا لا يمكن يباع بيته. لكنه اذا كانت هناك اشياء جانبية ربما كمالية - [00:02:20](#)

يجمع الامام هذه كلها ويبيعه ويعطي كلا على قدر ايه يأتي بمعنى هذا اذا كان له كله الفين لكن واحد له الف واحد له مئة واحد له خمسين فيعطي كل واحد على قدره حصته هذا كثير وهذا اقل وهذا - [00:02:46](#)

الى اخره. هذا ما هو مطلوب في مثل هذه الحالة لكن اذا كان هناك بيت المال يأتيه فيها ونعمة اذا لم يأت فيحجر عليه ايضا. يحجر بمعنى يمنع من التصرف - [00:03:04](#)

في امواله ويباع مزادا علنيا بما يزيد وبعد ذلك يعتى الغرماء اذا يعفو عنه يعطى حستهم فيهم شخص باعه مالا او متاعا ولم يأخذ قيمته لكن وجد متاعه بعينه لم ينقص ولم يتصرف فيه فما حكمه؟ هذا الذي - [00:03:20](#)

اه نصها او جاء النص عليه من الحديث لهذا المعنى. قال حدثنا طيبة هو ابن سعيد البغلاني انه قال حدثنا الليث وهو ابن سعد الفهمي وهو الانصاري نعم ايها سعيد الانصاري هذا لانه يروي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - [00:03:50](#)

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبدالعزيز الخليفة عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان اي - [00:04:13](#)

امرئ ايما امرئ افلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو احق بها من غيره وهو اولى بها وفي رواية احق بانام. فهو في هنا اداء فهو

اولى بها من غيره. يعني لا يدخل في جميع باقي الاموال - 00:04:28

حتى يباع ثم يأخذ على قدر ما يأتي من اه نسبة ماله بل يأخذ هو له حقه ان يأخذ متاعه بعينه. باع كتابا باع اي شيء وهو موجود بينه لم يتصرف فيه. ففي هذه الحالة يكون يأخذ والباقيين ولو ما حصل لهم وراءه شيء فليس هو - 00:04:52

مسؤول عنها ولا يقال ان هذا يدخل في البيع عامة المزاد حتى يأخذ الناس من هذا المتاع او جزء من هذا المداي عقوقهم. فهو اولى بها من غيره. الحديث صحيح من اشح السحى. اخرج البخاري وغيره - 00:05:19

قال وفي الباب ان سمرة سمرة بن جندب وابن عمر عبدالله قال ابو سعد وابي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد وايساق وقال بعض اهل العلم هو هذا - 00:05:38

وقال بعض اهل العلم هو اسوة الغرماء وهو قول اهل الكوفة هو الى حقيقة هذه المسائل تأتي لا شك فيه يختلفون فليس كل قول يكون حقا يعني لا يكون الحق الا في واحد - 00:05:54

اما اذا كانت مسألة اجتهادية بحيث لفظ الحديث او النس استنبط منه شيئا فاحد استنبط خلاف فكل يكون لا يلام او لا يلام احد لكن اذا وجد النص فيعذر عن الذي قد جاء عنه - 00:06:12

وهنا الحديث واضح جدا بانه من وجد متاعه فهو اولى واحق بمتاعه ولا يكون اسوة الغرماء بحيث انه يباع من نمرة ما يباع ويكون الغرماء كلهم يأخذون منه حتى من جزم سلعته التي - 00:06:32

وجدها سالما عنده لكن قال بعض اهل العلم وهو اسوة الغرماء وهو قول الكوفة قال هو اسوة الغرماء يعني على طريقة الغرماء يأخذ وهو قول اهل الكوفة يعني ان كان متاعه يساوي الف فاذا كان بيئة الامتعة كلها وجاء في ارضه من آآ يعني على - 00:06:52

بالنسبة ما لي مئة ريال مئتين ريال فهو الذي يأخذه. هذا قول اهل الكوفة واذا اطلق على الكوفة فيراد به الامام الثوري والامام ابو حنيفة واصحابه خاصة ثم بعد ذلك هو الان كنا نناقش مع بعض الاخوة - 00:07:15

قال اهل الحديث واهل الكوفة هكذا اهل الحديث واهل الراية قلت لا اهل الراي كلمة اجمع هذا قريبا يعني كتبت بعض الكلمات فقال لي لو جعلت هذا اهل الراي بدل اهل الكوفة وكذا يكون افضل قلت لا الذي نعرفه في الزمن الاول - 00:07:34

في القرن الثالث مئتين وكم توفي الترمذي مئتين وخمسة اثنين وسبعين تسعة وسبعين. ويكون اهل الكوفة يعني بهم الامام ابو حنيفة رحمه الله خاصة في المسائل الفقهية لكن تقدم الزمان فجاءت في مسائل من اتباع الائمة عامة مسائل عقدية ايضا -

00:07:55

مسائل عقدية في انكار صفات الله انكار الله تعالى وكذا. فسموا اهل الراي. ولذلك في كتب العقيدة تجدون اهل الراي المذموم وعلى الراعي كذا بايعنا به مع العقيدة. وذلك ادعى معه ايضا اصحاب الفقه الذين لهم - 00:08:20

امام الناس يعني فاطلق فيما بعد كانه بعد القرن الثالث اهل الراي من يكون كلامه مخالفا او قياس ربما يقول هذا الحديث لا يؤخذ به لانه خلاف القياس ايضا. وصل الامر الى هذا الان. فهؤلاء عرفوا اهل الراي - 00:08:40

وان كان من الفقه الاكبر ومن الفقه المعاملات فقه الاكبر هو العقيدة او فقه الاحكام والحاصل هو قول الكوفة ماذا نقول هنا؟ قال بعض اهل العلم واوسط الغرماء وهو مذهب الحنفية قال في التعليق الممجد التعليق الممجد هذا قدام شرح لموطأ الامام محمد.

الامام ما لك رحمه الله - 00:09:00

له مقطعات وروايات كثيرة عن تلاميذه محمد بن الحسن الشيباني جاء الى ما لك رحمه الله وتتلذذ عليه مالكا ايضا والشافعية ايضا في مسائل كثيرة قال الشافعي معنا ما رأيت سمينا انظروا السمينة هذه - 00:09:25

صفقوا لنا. يقول الشافعي رحمه الله ما رأيت سمينا افلح قط الا محمد بن حسن الشيباني. كان ضخما. كذلك ما ناظرت احدا الا آآ لا وجدتته الا محمدا هذا فعلمه واسع بهذا المعنى. على كل حال. فكان هو رحمه الله قال آآ له موطأ فشرح عليه بعض علماء الهند اسمه -

00:09:45

رحمه الله قال وهو محقق او قل انه لم يكن يقلد في جميع المسائل ولم يكن وهذه لو قلنا هناك اه يعني حقيقة ان الاخوان الذين هم

يتعلقون بمذهب الحنفي خاصة - 00:10:13

انا قلت لكم من اول ان كان التعصب للمذهب في العالم فهو في الهند اكثر. واذا كان في الهند فهو في الهند الشمالية اكثر. وفي الهند الشمالية في مدن خاصة اكثر واكثر هكذا. واذا كان هناك بعض العلماء فهناك نعرفهم باعيانهم انهم لو جاء حتى لو نزل - 00:10:34 جبريل عليه السلام ربما لا يقبلون. نعم لاجل المذهب. وهذا هذا قولي انا على كل حال وتأثري بهم. فهناك يشرحون الحديث الايه يجد مخرج للمذهب. في مسائل كثيرة. اذا لم يجدوا شيء ويقولون هذا خلاف القياس واشياء. نقول هذا شيء مذموم - 00:10:54

نحن بصفتنا نتدارس الفقه السنة. ولذلك لابد ان نذكر هذا الشيء. ولا يقال ان هذا هجوم على المذاهب او كذا المذاهب عامة خاصة في هذا الزمان يعني غير الحنابلة في العقيدة لان الحنابلة الحمد لله يعني في كل زمان كانوا اصحاب - 00:11:17 اه جبل قاسيون حديث واشياء دراسة ولذلك فقههم كان من بالحديث. لكن مع ذلك فيه بعض المسائل قد اه تشبث به البعض وانكر عليه منهم. اما بالتجربة المالكية كذلك الشافعية والحنفية فهم - 00:11:39

في الحقيقة يتركون الحديث الصحيح في مسائل كثيرة. واذا اردت ان تنظر فانظر الجثث الثاني او الثالث من كتاب اعلام هذا الكتاب لا يفوتكم في الحقيقة كتاب اعلام الموقعين هذا الكتاب من اجمل كتاب - 00:11:59 يصنع فكر الانسان للاتباع بالعقيدة. نعم. اذا كان الشخص المتأثم للمذهب وتأمل او قرأ هذا الكتاب متأثرا ان شاء الله لا يكون الا متبعا في العقيدة وفي الفقه هذا في الجزء الثاني او الثالث ذكر مخالفة اهل المذاهب للاحاديث الصحيحة سرد لاشياء كثيرة جدا - 00:12:17

وانا بسأل على كل هل قلت لهذا المعنى لانه يقول مذهب الحنفية في ذلك ان صاحب المتاه ليس بحق لا في الموت ولا في الحياة لان المتاع بعد ما قبضه المشتري صار انظروا هذا ولان هذه لان عندهم كثير القياسات يعني - 00:12:42 فقال لان المتاع بعد ما قبضه المشتري صار ملكا خالصا له. والبايع صار اجنبيا منه كسائر امواله. فالغرماء شركاء البائع فيه في كلتا الصورتين وان لم يقبض احق وان لم يقبض احق للاقتصاص به لانه لما قبض صار في ملكه - 00:12:58 ملك المشتري لا وانفصل حق البائع مطلقا وهذا مان واضح لولا يقول الشيخ عبد الحي اللكنبي رحمه الله كان يرجح كثير ولذلك ما كان يرضاه مشايخنا كانوا يقولون هذا نصف وهابي. نعم. المشايخ الحنفية ما كانوا يرضونه. وهذا مكتوب في الكتب. قال هذا ليس وهابي. يعني ما كانوا يرضونه - 00:13:20

وكان يقول وهذا مالا واضح انظروا كلام جميل جدا قال لولا ورود النص بالفرق وسلفهم في ذلك علي رضي الله عنه فان قتادة روى عن خلاص بن عمرو عن علي انه قال هو اسوة الغرماء - 00:13:50

اذا وجدها بعينها لكن تعرفون احاديث خلاص بن عمرو الهجري هذا ضعيف وخاصة لم يلقى لي في حفظه في الحديث كما جاء كلام العلماء واحاديث خلاف ضعيفة ورؤيا مصر عن ابراهيم النخعي يعني قول النخعي ايضا قال انه اسوة الغرماء. ومن المعلوم ان كل احد يأخذ من قوله ورده - 00:14:06

الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عبرة بالرعي. كلام جميل جدا بعد ورود نفسه كذا حقه ابن عبد البر والزرقاني اذا انت واعلم ان الحنفية قد اعتذروا عن العمل باحاديث الباب باعتذارات كلها واهية. فمنها انها مخالفة للاصول - 00:14:35 هو الوصول انه بعدما اشترى صار ملكا للمشتري وفساد هذا الاعتراف ظاهر فانه فان السنة الصحية هي من جملة الوصول فلا يترك العمل بها الا لما هو انهض منها انها مهمولة على ما اذا كان المتاع وديعة او عارية او لقطعة وفساد هذا ايضا ظاهر الى اخر ما رد - 00:14:55

الا هذا في الحقيقة من الغريب انه سبحانه الله اشياء كثيرة واعتذارات واعتذارات ونحن نقول دائما للمؤمن اذا كان يحترم الله ورسوله ما ينبغي ان يدفع احاديث رسول الله بحيل وبالتي هي اسوأ واحسن - 00:15:19

لابد ان يقبل اذا كان حديث صحيح وليس فيه اي يعني مدخل للتضعيف او كذا ولا يحتمل الا مالا واحد الحديث جدا واضح جدا ليس فيه اي غموض. اي ممرئ - 00:15:44

إذا كان واحد متخصص باللغة فقط ما هو مدخل في الحديث ولا في الفقه؟ أيهما يعرف معناه بالعموم حيو ومع أيما امرئ افلس ووجد رجل سلعته عنده سلعة نفسه الذي باع عنده بعينها فهو مبتدأ أولى بها من غيره خبر. واضح جدا جدا ما يحتاج الى لبس أو معروف انه - [00:16:02](#)

يكون فيه تأويل غير الواضح نص واضح كما صريح الحديث بنفسه كل حديث اصل براسي الشيخ يستدرج زيادة عليه يقول لا. اصل الوصول هو الحديث يقول لا يقولوا اصول بس. هو اصل الاصول جزاك الله خيرا - [00:16:28](#)  
على كل اهل نحن نقول ان شاء الله اعتذارهم ربما يعني في الحقيقة الانسان اذا جربت ودخلت في هذه المسائل تجد الانسان كأنه يعني تعبئة ما يلقي اليه ما يتربى عليه - [00:16:56](#)

اليس كذلك كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه الاوردو يوم الجمعة كنت اذكر بعض المسائل وقلت جاء في صحيح البخاري كذا وكذا كان واحد عالم جاء لاسمنا مسكين كانه يحترق - [00:17:17](#)  
اه من التعصب ذكرت عند الحنفية سألوني عند الحنفية لا يجوز قراءة الفاتحة في الجنازة. تعرفون ولا ما تعرفون لا لا يجوز انما الفاتحة دعاء فقط. قلت هذا القول هل مخالف فقد جاء في الاحاديث ابو داود وغيرها كذلك - [00:17:35](#)  
في مستدرک الحاكم برواية صحيحة شوفوا كيف حاكم قال ان ابن عباس رضي الله عنه قرأ الفاتحة ثم قرأ سورة الاخلاص وقال احدهم انت قرأت سورة الاخلاص لم اسمع به بها من احد. قال لتعلموا انها سنة - [00:17:59](#)

مسكين هذا ما وجد خط جميل. قال انتم لا تتنازلون عن الاستدلال بصحيح البخاري. فما بالك تستدل بمستدرک الحاكم قلت يا اخي هذا قدرک او هذا تقديرک او قدر الحديث عندك هذا هو كل حديث ساعة سواء كان في مصدر الحاكم او الترمذي او - [00:18:22](#)  
كذا وكذا فقال فما بالك تستدل شوف كيف المسائل هذه الانسان يتربى على شيء يستهين يستهين بكل شيء فوقه. اليس ان الله هو الخالق والمالك وكذا لكن يتربون على عبادة القبور - [00:18:45](#)

وطلب منهم والاستغاثة والالغاة الى اخره الله المستعان. فلذلك في الحقيقة التربية لها هي الان انا لما كتبت كتاب الاتباع التابع فقه اصول السلف لسبب من الاسباب لان التعصب المذهبي هو بالعربية كتبت ثم ترجمت بنفسى بلغة اوردو وتوبيا عدة تبعات في الهند - [00:19:03](#)

حوالي عشرة ابعاد ذكرت فيه انه يجب على العلماء الذين يقفون امام الله تعالى اقوى مسؤوليتهم اكبر ان ينظروا في ويغيروا اه ينظر في مناهجهم ويغيروا المنهج الذي يمشون عليه انها كل السنوات كل السنوات يدرس الفقه - [00:19:25](#)  
الفقه الحنفي ثم بعد ذلك في السنة الاخيرة الكتب الستة كلها او اذا كان احد يعني انصت احد مع الحديث وفي سنتين الكتب الستة كلها يدورون دورة يعني دورة معناه يجرون جري بس اذا قرأ واذا قرأ احد بالتأني الاستاذ يقول هذا ما يصلح واحد ثاني. واذا - [00:19:47](#)

احدنا الاستاذ هذا الهديس يخالف مذهبنا. يقول هذا هذا حديث الشافعية ويقتنع التعليم. يعني ربي على هذا. يقتنع هذا هذه الشافعية. الارث مقسوم ارث النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث الشافعية وهذا حديث الحنابلة وهذا غريب جدا يا شيخ هذا واقع الامر انا لا احكي - [00:20:14](#)

بيت الله الا ما سمعنا من اناس ثقات وهم يدرسون وكتب في الكتب. هذا موجود. الناس كتبوا فالحاصلة لها كل هل ينبغي ان يكون خاف الله العلماء كلهم مسؤولون عوام ايضا - [00:20:36](#)  
ايضا اتاهم الله عقلا يجب عليهم اذا سمعنا عن الشافعي رحمه الله يقول لو لم ينزل الله تبارك وتعالى الى سورة العصر فالان القرآن كله ويقولون لقراءة القرآن بقراءة القرآن واخذ الحكم منه هذا - [00:20:51](#)

ضلال في هذا الزمان وهذا وارد. الله المستعان. والشيخ الشنقيطي رحمه الله. احمد الساوي هذا الكلام نفسه قال ان بادلة القرآن والسنة في ولا تقلن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله. الاستثناء في مسألة الاستثناء اذا كان منفصلا اذا - [00:21:11](#)  
كان بعد مدة او كذا فقال احمد الصاوي اظن في هذا او ان هذا القرآن يهدي الشيخ يقول مسألة ومسألة ومسألة وهكذا يذكر وذكر

قال احمد الساوي ان لا يجوز في هذا الزمان الا ان يأخذ اي احد ياخذ احد المذاهب الاربعة والاخذ - [00:21:35](#)

بالقرآن والسنة من وصول الكفر هكذا ذكرت الشيخ الشنقيطي ما شاء الله لم يصبر عليه وطول الكلام عليه اقرأوا اضواء البيان رحمة الله علينا جيدا. فينبغي ان يغير المنهج منهج التعليم. منهج التعليم ينبغي ان يتغير. نعم - [00:21:55](#)

ها في اي سورة ولا تقولون لشيء اني فاعل ذلك غدا سورة الكهف طيب قال بعده قال باب ما جاء في النهي للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر يبيعها له. قال حدثنا علي ابن الخشرم الثقة انه قال - [00:22:19](#)

عيسى ابن يونس عيسى ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي اه المجالد هو مجالد ابن سعيد ابو الوداق. هذا في ايضاف لكن اخرج له مسلم عن ابي الوداق. انا بسيد - [00:22:38](#)

قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت ابو سعيد الخدري يقول لما نزلت المائدة يعني فهل انتم منتهون؟ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت انه ليتيم قال اهرقوه. هذا الحديث - [00:22:55](#)

كان في مجلد ابن سعيد لكن جاء هذا الحديث من طرق قال حديس ابو عيسى حديس حسن صحيح. وقد روي من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه هذا وقال بهذا بعض اهل العلم وكرهوا ان - [00:23:14](#)

اتخذ الخمر خلا وان مع كره كره ذلك والله اعلم ان يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلا. ورخص بعضهم في خل الخمر اذا فوجد قد صار خلا ابو الوداك اسمه جبر ابن نوف - [00:23:28](#)

نعم اذا كان هذه مسألة مسألة ثانية ان اذا كان كافر عنده خمر اسلم يجب عليه ان يكسر الدم الخمر لكن هل يجوز له ان يترك في بيته حتى يتخلل او يعالج ويدخل فيه اشياء - [00:23:46](#)

حتى يسير خلا لا يجوز بحال من الاحوال. جاء الحديث الصحيح انه سألو قالوا يا رسول الله نخله وقال لا اهرقوه احاديث كثيرة وايضا سالعب طرح اظن او من هو؟ قال ان لنا ايتام ولهم خمر فهل نخله - [00:24:06](#)

او نبيعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهرقوه احاديث واضحة جدا في هذا الباب. لكن قال بعضهم يجوز ان يتخذ الخل. ينبغي ما دام الحديث واضح لا ينبغي ان يتعدى هنا في هذا الباب ايضا تجدون كما قال وانما كره ذلك والله اعلم - [00:24:29](#)

ان يكون المسلم في بيته خمر لا يجوز ان يكون في بيت المسلم اي شيء حرام تمر او اي شيء لانه اذا كان تعود وترك في بيته وان اسلم وتاب ربما يأتيه شيطانه فيغويه - [00:24:49](#)

ويشرب حتى ينتهي ويحصل. ولذلك الاسلام ينهى عن كل شيء يكون ثوبا ليه اي معصية وان لم يكن اصله معصية لكنه صوبا لمعصية. فلا يجوز التخليل الخمر مطلقا كما جاء في احاديث كثيرة. لكن قالوا - [00:25:07](#)

اذا وجد خل عرف ان عند الكافر كان خلا اه كان خمر اثم تخلل او هو ربما يكون قد عالج فيه التصارخ اقلا ولا يسكر فجاز اقتناءه شراءه وجاز بيعه ايضا ما دام قد تغير واستحال الى شيء اخر وهذه مسألة في الفقه - [00:25:28](#)

حالة النجس الى الطهارة ما حكمه؟ فهذا واضح جدا انه اذا استحال ولم تبقى اثر النجاسة مطلقا فجاء كنا نقرأ في الكتب القديمة انه اذا كان الحمار وقع في في معدن ملح وصار ملحا - [00:25:52](#)

ويقولون قد يبقى صورته واضحة ملحا اذنه وفمه كذا جاز له جاز لك ان تأكله لان عظمه ولحمه وجلده كله صار هكذا قالوا اذا استحال ومن هذا الباب لعلكم ترون الان - [00:26:11](#)

يعني الظاهر يجيزون ان يؤخذ مياه المجاري مياه المجاري وحتى يجعلونه للشرب ايضا زمانا. هذا سمعته من الشيخ الهاللي رحمة الله لنا قبل اربعين سنة. قال عندنا في المغرب لانهم قريبين من بلاد - [00:26:28](#)

للكفر واخذوا منهم هذا وهم من قديم الزمان في المغرب يصفون الاخوان المغاربة يعرفون يصفون هذه المياه مياه المجاري ويأتون الناس يطبقون بي ويشربون ويتوضأون لانه استحالة استحالة نعم ما اسمي يا اخي؟ - [00:26:43](#)

ايش اذا كان لكن حتى للشرب قال الشيخ انهم يستعملونه هذا هكذا ذكر ليك منذ قديم الزمان لكن الان يمكن تغير الزمان لكنه في الزمان الاول كانوا الناس يشربون منه ايضا - [00:27:09](#)



على كل حال حتى هنا الان يجعلون شيء منها ولا ما يجالون لكن للري للري ولا للشرب نعم على كل هالمسيرات الاستحالة هذي معروفة اذا استحالت الخمر الى خل جاز ان يقطنا هذا ليس فيه شيء. اما يكون - [00:27:27](#)

يجعل خلا وهذا لا يصح وقد جاء في الاحاديث الكثيرة نعم ثم بعد ذلكم انظروا هنا قال اي من غير معالجة قال القارئ في المرقاد تحت حديث انس فيه حرمة التخليل. وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والاوزائي - [00:27:49](#)

يكفر بالتخليل. لكن هل يجوز للمسلم ان يخلل يعني يقولون اذا خلل اثم لكنه صار خلا جاز استماله. اثم بايه؟ معالجة الخل الخمر لجعله لجعلها خلا لكنه جاز ان يستعمل هكذا قالوا. وعن مالك ثلاث روايات اصحها عنه - [00:28:09](#)

اخوانا التقليل حرام. فلو خللها عسى والشافعي يرى انه اذا القي فيه شيء للتخلل لم يطهر ابدًا. وهذا اشد الاقوال وهو الذي من المسلم لا يجوز. اما اذا من الكافر واما بالنقل الى الشمس مثلا فالشافعية فيه وجهان. الذي يظهر والله اعلم انه لا يجوز للمسلم ان يقوم بمعالجة الخمر مطلقا - [00:28:35](#)

لكنه اذا وجد مخللا عند احد عرف ان اصله من القمر فجاز اقتناؤه اشتراؤه وشربه نعم قال قال حدثنا ابو قرية انه قال ابو قريب محمد ابن علاء ابو قريبة الحمداني اه في شيء - [00:28:59](#)

انه قال حدثنا تلق ابن غنام عن شريك وقيس وهو قيس ابن الربيع ايضا آ الشريك هو ضعيف نام وقيس ابن الربيع انا بحصين عبدالرحمن بن حسين ابو حسين الكوفي. عن ابي صالح - [00:29:23](#)

السمان عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولا تخن من نعم وهذا من مكارم اخلاق الاسلام. لا تخن من خانك. اذا خانك احدا فلا تخن. نام - [00:29:43](#)

وبعضهم استدل بهذا على ان حتى سبحان الله مسائل اه لما لما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل لا يعطيني ما يكفيني وبنيّة - [00:30:02](#)

هلا فهل اخذ من ماله من غير ان يعلم شيء وقال النبي صلى الله عليه خذي من ما له بالمعروف ما يكفيك وبنيك. هنا مسألة الظفر اذا كان جاز له ان يأخذ. بعضهم استدل بهذا بهذا الوومومة. هذه مسألة خاصة - [00:30:21](#)

العموم والخصوص مسألة خاصة لا يحمل على العموم. بهذا الحديث قالوا لا ما دام هو شحيح بخيل لا يعطي حقه ويخون فلا تخن انت او لا تخوني انت ولا تخوني انت. هذه مسألة اخرى في - [00:30:42](#)

اذا خانك احد فلا تخونه لان المسلم لا يكون خائنا. اما هذه فمسألة ظفر الحق اذا كان واضحا جاز صاحب الحق اذا ظفر به ان يأخذ حقه ويكون غير اثم في هذه المسألة نعم - [00:31:01](#)

بعضهم قال ان مثل ما قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها يقول هنا ولا تخن من خانك اي لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانتة بخيانتك. وفيه دليل على انه لا يجازى بالاساءة - [00:31:21](#)

وحمله الجمهور على انه مستحب لدلالة قوله نعم جزاء سيئة سيئة مسلها اذا كان ولا يعتدي جاز لكنه لا يحب الله الجار بالصوء من القول الا من ظلم فيجب وان يأخذ حقه لكن لا يعتدي. لكن اذا كان له درجة اعلى من هذا انه اذا كان هو ظلمه فلا يظلمه ما - [00:31:39](#)

التمكن منه فهذا لا شك عند الله انا ذكرت عند بعض الاخوان ارسلوا لنا عندنا في بعض الناس في الجوال انا واحد من الاخوان قديم وهو شيخ كبير يتحدث كنت في بريطانيا وامريكا - [00:32:05](#)

القديم كنا ندرس سيارتنا تعطلت في الطريق سيارتنا في الطريق فمر قسيس معه اربعة وخمسة سيارة كبيرة ما هو اربعة وخمسة من آ تلاميذه او من الارهابيين. هؤلاء كلهم ووقفته ووقف وقال وقلنا له تعثر والمسافة بين آ المدينتين بعيدة قال تعال - [00:32:25](#)

السيارة تعالوا ساعدونا وكذا. فقال القسيس لما راح لحية قال خلي محمد يصلح لك اللهم صل الله عليه وسلم يصلي لك ومضى قال قدر الله اننا سلحنا بنفسنا سيارة ومشينا - [00:32:55](#)

بعد اميال وجدنا ان سيارته تعطلت نعم. وبالمرة يعني ما يقدرين عليه شيء قلنا يا اخوان تعالوا اركبوا معنا بالضيق نوديكم او نجر

سيارتكم وهذا مسكين يتعرق من الخجل القسيس وتلاميذه ايضا انبهروا. قالوا الحمد لله هذا ديننا - [00:33:12](#)

ديننا يأمر آاغائة الملهوف وكذا وانت في هذه الحالة لابد فقال اذا كان تقدرون ان تصلحوا اصلحوا فقال بدأنا وفيهم من يعرف المكاين فاصلحوا فمشى قال ارجوكم ان لا تتركونا في الطريق نمشي معكم - [00:33:37](#)

لما راحوا بدأ القسيس نفسه كأنه يعني ساكت لكن الآخرون شكروا له وراحوا بعد آآ يعني مدة قال سمعت انهم كلهم اسلموا فلا تخن من خانك نعم ثم بعد ذلك يقال بعض مدافن ان الآلية معدات العارية التي يأخذ - [00:33:56](#)

قال ابو عيسى رحمه الله. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا اذا كان للرجل آخر شيء فذهب به ووقع له عنده شيء فليس له ان يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه ورخص فيه بعض اهل العلم من التابعين وهو قول الثوري وقال - [00:34:22](#)

ان كان له عليه دراهم ان كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له ان يحبس مكان دراهمه الا ان يقع عنده له دراهم وله حينئذ ان يحبس من دراهمه بقدر ما له عليه. على كل حال اذا كان خان احد وظفر احد بماله - [00:34:44](#)

ولا شك انه جاز له ان يأخذ بايه؟ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الياه؟ هند. لكنه اذا ترك ولم يأخذ وهذا ايضا من اعلى درجات الخلق نعم ما جاء في ان العارية مهدات قال انا حدثنا هناد وعلي ابن حجر هو والكندي - [00:35:06](#)

قال طالع علي ابن حجر السعدي قال حدثنا اسماعيل ابن عياش انشربيل ابن مسلم الخولاني اسماعيل ابن عياش الدمشقي ورواية غير الشاميين في لكنهم من الشاميين او روايته عن الشاميين قوية وشراهبيل ابن مسلم والقولاني الدمشقي - [00:35:29](#)

هو سامي فرواياته صحيحة ان شاء الله انا بامامة هو الباهلي قال سمعت رسول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة هكذا في خطبة قام حجت الوداع العارية مودات والزعيم غارم والدين مقضي. يعني هذه قواعد عامة اذا اخذ احد الية متاعا - [00:35:51](#)

ولابد ان يودي واذا والزعيم غارم الكفيل الكفيل يغرم نام وهذا يرد لان المكفول ربما هرب. فاذا لم يقبضوا او لم آآ يضيّقوا على الزعيم. من اين يأتي به؟ لا يأتي به. فاذا الزعيم - [00:36:14](#)

الذي كفر لعهد غارم والدين مقضي يجب ان تقضى الديون ولا يأخذ مال احد هذه واضحة جدا بمبتدأ والخبر واضح جدا. نعم ثم بعد ذلك قال حدثنا محمد المثنى قال ابو عيسى في الباب ان سمرة وصفوان بن امية وانس بن مالك يعني قال هو حديث ابي امامة حديث حسن غريب وقد روي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:34](#)

ايضا من غير هذا الوجه. والحديث على كل هل جاء وهو صحيح حدثنا محمد المثنى هو محمد المثنى ابن عبيد العنازي وكان يعني يلقب بالزمن ما كان يقدر يمشي وجاء في ترجمته اذكر انه كان له خادم يخدمه فوقع حريق - [00:37:15](#)

وكان ينزل بالقفة كان ينزل به بالقفة. فلما وقع الحريق الخادم حرم ومات حرقا رحمة الله عليه له شهادة ان شاء الله. محدث حدثنا ابن ابي وهو محمد ابن ابراهيم ابن ابي ادي معروف عن سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة - [00:37:40](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذتها التاء تودي هو بمعنى العارية يجب عليها ان تودي. الشخص اذا استدان من احد اخذ على اليد ما اخذت حتى توديتها - [00:38:03](#)

نسي الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه يعني العادية. يعني اذا كان العارية اخذ عاريا فالحديث على اليد ما اخذت. اولا الحديث الحسن ان سمرة هذا من الاحاديث التي لم يسمعها الحسن قالوا ان سمرة فيكون انقطاع والمنقذ - [00:38:20](#)

ضعيف ولابد ان يكون الحديث الصحيح متصل يكون سمع كل من روى من من فوقه والحديث ضعيف لكن المسألة واضحة ان آآ اليد يجب ان تودي ما اخذت واذا ادت هل قد يكون مثلا اذا كان سرقت هذه مسألة لا يؤخذ منها - [00:38:44](#)

يعني اذا سرق ثم وعثر عليه ثم رجي السرقة الى صاحبها وهو صاحب المال يترك ولا تقطع يده لا هذه مسألة اخرى. اذا وجد المتاه يؤخذ منه ويقطع يده والدليل عليه حديث اه الصحابي الجليل من هو؟ ثابت - [00:39:07](#)

الذي كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم نام وتحت رأسه آآ رداءه فجاء صفوان معطل نعم جاء رجل يأخذه فامسك عليه

وقال ارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:31](#)

وامر لما تحقق النبي صلى الله عليه وسلم منهم قال اقطعوه وقال يا رسول الله ما بلغ ردائي ان تقطع فيه يد رجل مسلم وهبته له.

اعطيته قال هلا كان قبل ان - [00:39:56](#)

تأثيني به فما بلغني فقد وجب. يعني مثل هذه المؤامرات ينبغي ان تصدر وقبل ان يبلغ الحاكم القاضي لكن اذا ما هببة الحاكم يجب

ان تبقى على حالها. فاذا وصل الى الحاكم فلا بد ان ينفذ. فهنا ايضا لابد ان يؤخذ منه اخذ الرداء منه - [00:40:10](#)

ايضا وقتلت يده. اما العالية فيجب عليه ان يعطي لكن تأتي مسألة اذا كان لم يفرط وضاع عنه فهل اه يغرم او لا يغرم. هنا كلام

العلماء. اذا فرط وترك في مكان لا لا يحفظ نسره في مثل هذا - [00:40:30](#)

واخذ احد في هذه الحالة يغرم لكنه اذا لم يفرد بهم ذي فحفظ العالية حفظ الامانة نفسها امانة تاخذ على اليد ان تودي ما اخذت. فاذا

كان لم اذا يصرف فيه ولم يفرط بحفظه. حفظه مثل - [00:40:50](#)

يحفظ مصر من امواله لنفسه وضاع ففي هذه الحالة يكون امينا كما قال ولا ضمان عليه في هذه الحالة. لكن اذا كان قد فرط الا اذا

كان هناك قد اشترط - [00:41:11](#)

حتى لو ظاع لابد تأثيني بدله الدروع التي اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ممن في حنين قال اغصبا يا محمد؟ قال لا. بل الية

مضمونة ويجب عليه ان اذا كان شرد الظمن الظمان ولو يعني ظاع من غير تفريط منه فالظاهر - [00:41:30](#)

ها لا ليس يكرمها صفوان نفسه وابن صفوان اه اسمه لا من اهل حنين على كل حال نام والاستعارة اذا كان لم يفرط فيه فليس عليه

ظمان. هذه مسألة. الحديث وان كان ضعيفا لكن بعض معناه صحيح على اليد ما - [00:41:57](#)

تؤدي هذا من قواعد عامة معروفة لابد ان تؤدي لكنها اذا كانت لم تفرط فقد يكون معذورا عند قال آ بعده هذا حديث حسن صحيح

وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وقالوا يضمن صاحب - [00:42:22](#)

يضمن صاحب العالية وهو قول الشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على

صاحب العالية ظمان الا ان مخالف ما معنى الا ان يخالف؟ يعني يخالف في حفظه في مثل ما يحفظ او يحفظ ما له. فاذا -

[00:42:45](#)

تركوا في مكان لا يحفظ مثله فكأنه هو تعمد في اضاعته. هو قول الثوري الكوفة وبه قريصات وهذا هو المقام المطابق لعامة قواعد

الشرعية. نعم. اما اذا كان لم اه - [00:43:07](#)

في حفظه ودافع عنه وكل شيء لكنه غلب على امره. ففي هذه الحالة لا يضمن ان شاء الله. نعم بعض ما جاء في الاحتقار الاحتكار هو

امساك قالوا ما ندري من اين يعني خصصوا هذا الطعام فقط - [00:43:27](#)

احتكار امساك التعريف هكذا امساك الطعام عن البيت وانتظار الغلاء انتزار الغلا الناس محتاجون ولكنه ينتظر ان يغلى اكثر. لكن اذا

لم يكونوا محتاجين ويكونوا المال متوفر كثير في هذه الراء جاز ان يحتقر ان يجمع لايام مستقبلة. مثلا الان في الزمان الاول

البطاطس وغيرها ما كانوا - [00:43:49](#)

حتى الحبيب سبحانه الله يعني يخزنون في امكنة باردة لايام اخرى ما هو كذا. فيجوز اذا كان ناس ليسوا محتاجين اليه مع المتوفي

الكثير وفي الوقت نفسه لا شك انه يرخص التمر نفسه في موسمه جاز لك ان تخزن لنفسك او البايع اذا كان - [00:44:18](#)

يشترى مجموعة والناس السلع لهم متوفرة. ففي هذه الحالة لا يحرم لكنه اذا كان الناس محتاجين وبعد ذلك مع ذلك مثلا السنة

مجدبة. وبعد مع ذلك هو يحبس الصلة حتى تقل عن السوق. ومن قدر الله - [00:44:40](#)

السوق تغلى. واذا كثرت فترخص فهذا لا شك فيه انه لا يجوز. وقد يكون هذا يعني استئثار لنفسه واذا اه اضاعه الاخرين والاضرار

بالاخرين. فالاحتكار اذا كانت حاجة الناس لا يجوز اي الجمع - [00:45:00](#)

امساك الطعام هل يدخل في الطعام اشياء اخرى؟ اذا من الممكن الان الثياب نفسه اذا كان حصل في بلد ما لا يوجد الا مثني واحد

واحترق او شيء والثياب قلت فاذا احتكر انسان - [00:45:20](#)



كذلك حتى لو كان قطع غيار السيارات في الحقيقة. فالذي يظهر والله اعلم كل ما يحتاجه الناس سواء كان من الطعام او من اعداد والضرورات ظرورية ولا يجوز للانسان ان يحتكر ويبقى على الناس بدون ايفاء حاجتهم - [00:45:36](#)

تعال حدثنا اسحاق ابن منصور وهو الغالب انه قوسي اه قال اخبارنا يزيد ابن هارون انه قال حدثنا محمد ابن اسحاق صاحب السيرة عن محمد ابن ابراهيم وهو التيمي - [00:45:57](#)

عن سعيد المسيب عن معمر ابن عبد الله ابن النظرة الصحابي الجليل. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتقر الا خاطئ ما قال مخطي الفرق بين اخطأ وخطأ واولئك هم الخاطئون - [00:46:11](#)

الخاطئ الذي يتعمد الخطأ. اما المخطي فهو ما جاء في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا يعني بدون قصد اخطانا. لكن خاطئ يعرف ان هذا اثم خطأ ما ذلك يرتكبه. فلا يحتقر الا خاطئ - [00:46:31](#)

وقلت لسعيد هو سعيد المسيم من الذي يقول محمد ابراهيم التيمي؟ يقول لسعيد ابن المسيب والتابعي يروي عن التابعي فقلت لسيدي يا ابا محمد انك تحتكر انك تحت العقال وكان مأمراً قد كان يحتكر - [00:46:51](#)

اه وانما قال ابو عيسى وانما رؤيا سيد النسيب انه كان يحتكر الزيت والحنطة ونحو هذا يعني كانه يقول ان هذه الاشياء كانت متوفرة وليست هي مثل البر مثل القمح مثل التمر مثل كذا انما اشياء التي لا - [00:47:11](#)

لا ضرورة لها وربما لا يحتاج الناس اليه فكان يحتكر بدل الحين الخبط الذي يضرب العصا في الشجر ويجمع الاوراق اوراق الاغنام وغيرها ربما يكون والله اعلم الناس اذا لم يكونوا محتاجين الان والمتوفر فاذا جاء خريف ربما يذهب - [00:47:28](#)

يجمع اغنامه هذا ليس به حرج. فهنا المقصود منه الحنطة هو الثأر طعام ها في الشرع قال نعم قال الخبث بفضل الخاء المعجمة والموحدة على الورق الساقطة يلف الدواب ونحو هذا من غير الاقوات. قال ابن عبد البر - [00:48:01](#)

انما كانا يحتكران الزيت وحملنا الحديس. يبدو انه هنا هنت كل النسخ هكذا عندكم حنطة ولا خبط ولكن الشرع سبحانه الله جعلها خبث فالظاهر هنا والله اعلم يحتاج الى انظروا جامع الاصول - [00:48:24](#)

يقول ماذا ذكر جامع الاصول لابن الاسير كذلك اذا كان تهمة الاشراف نعم لكن الشرع يدل على انه هو القبض اي الورق نعم. ورق الساقط او يخبط ثم يقبض لانه - [00:48:45](#)

هي اه ورق القبض نعم قال ابو عيسى وفي الباب عن عمر وعلي وابي امامة وابن عمر وحديث ما امر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا احتكار - [00:49:03](#)

الطعام ورخص بعض في الاحتكار في غير الطعام. قال ابن المبارك لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان او ونحو ذلك. السختيان هو جلد الماعز اذا دبر يسموه سقطيان تخطيان كان مهنته الدباغة وكذا جلد الماعز اذا دبي يسمى فيقول هذه الاشياء هي - [00:49:17](#)

متوفرة للناس وما يحتاجون ولا يعني يتضررون اذا كان احد يحتكر لوقت من الاوقات يستفيد منه فجاز ان شاء الله نعم لكنه اذا كانوا محتاجين في وقت ما ففي هذه الحالة لا يجوز له ان يحبس لزيادة الغلاء. نعم - [00:49:44](#)

قوله في الباب ان عمر وعلي قال ان عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتقر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس. هذا اخرجه ابن ماجة وفيه اسناده يقول ابن حجر اسناده حسن. وعنه مرفوعا بلفظ - [00:50:07](#)

الجانب مرزوق والمحتقر ملعون. يعني الجانب الذي يجلب الارزاق للناس ويبيعه ولا يحتكر فهذا مرزوق. يعني ربنا ان شاء الله يبارك برزقه السبب الذي لاجله يحتكر لا يحتاج ان شاء الله رزقه يأتيه رغدا. والمحتكر ملعون هذا ايضا ضعفه. هذا اسناده - [00:50:27](#)

بلفظ ملعون وعلي لما قبل حديثه يقول هنا قال لكنه ذكر الزيلي ذكر العراقي في المغني عن حمل اسفار في تقليدي مغني احمد عرسان تقليد ايش للغزالي قال فيه انه موضوع - [00:50:49](#)

وابي امامة مرفوع من احتقر عاماً اربعين يوماً ثم تصدق به لم يكن له كفارة واخرجه رازين وابن عمر مرفوع من احتقر طعاماً اربعين ليلة فقد بري من الله ورسوله. كل هذه الاحاديث الفاظها ضعيفة على كل حال. بهذا اللفظ - [00:51:10](#)

لكنه اصح ما جاء في هذا لا يحتكر الى الخاطئ والاحتكار لا يسمى احتقار الا اذا كان الناس في حاجة ما يحبس اشياء عامة سواء كان من الطعام وغيره حتى يسير اعلى واغلى. نعم - [00:51:27](#)

آآ في العملات ايش العملات؟ هل فيها اعتقال يكون من الممكن ان تكون تأخذ بعض يعني بعض العملات تكون ارخص في وقت من الاوقات. فتجمع حتى اذا غلا تباع هذا اذا ليس لا يدخل فيه. اجازوه حتى - [00:51:50](#)

فضيلة الشيخ بن باز اظن في هذه المسألة قال جاز لك ان تاخذها لوقت ما يغلى فتستفيد منه بدل الف يسير الف وخمس مئة والف ومئتين وكذا نعم لو يشتري الذهب لكنه لابد ان يؤتي زكاته نام اذا ما حال عليه الحول - [00:52:10](#)

باب ما جاء في بيع المحفلات الحفل بمعنى الجمع حفل الكريم الذي يجمع محفلة وكذا. فهنا المحفل قال التي قد ربطت اخلافها ودروعها ولا تحلب عدة اوقات حتى يظهر انها حلوب انها - [00:52:29](#)

حليبا كثيرا ليكثر ليقبر ذرعا ويظهر انها حلوب حليبا كثيرا ويقولون حافل ايضا بمعنى اذا رأى انسان انه رأى ما شا الله يعني ظرع كبير فيرغب في اشتراؤه معناه انه آآ تحلب - [00:52:53](#)

او تعطي الحليم كثير. فهل يجوز ان يحبس اللبن ولا يحلب اه لا يجوز للخداع هكذا قالوا اذا كان الغش واريد بيعه لا يجوز لكن اذا كان يريد لمصلحة بحيث لا - [00:53:14](#)

الدابة الان كانوا يقولون ما ادري هذي من طريقة العرب كان اذا اذا ظنوا انه يأتي ضيف ففي السماء لا يحلبون في المساء حتى يعم الضيوف. وهذا كان موجودا لكنه لا يجوز التحفيل والتصريح الى - [00:53:32](#)

الى وقت لا تتأذى الدابة لان عدم الحلم قد يؤذيها ايضا. ومثالك هذا اذا كانت ام اولادك يعني انحبس في الحقيقة كانت تموت المرأة من الالم الشديد. فلذلك مثلها دواب الله كلها نعم - [00:53:55](#)

مثل دابة بيت اكرام حدثنا حنا وهو انه قال حدثنا ابو الاحوس سلام ابن سليم عن سماك العكرمة فيه بعض الاضطراب لكن قد توبع وجاء بهذا المعنى حديث من آآ ابن عباس من طريق اخر ومن غيره - [00:54:15](#)

قالوا في حديثه وهذا من دقة ائمتنا رحمة الله عليهم. حينما يعني يصبرون احاديس كيف يجدون انه يخالف اصحابه ويجعلون انه في حديث فلان يعني بالذات سمارنا احاديث فلانة الشاميين قوية والغير الشاميين ضيف. فمن ضعف في شيخ من ضعف في بلد من البلاد هذه كلها - [00:54:41](#)

باب كبير يدل على على يعني جهد ائمتنا رحمة الله في الحديث بانهم كيف فرقوا كلمة كلمة اه في اضطراب لكن الرواية جاءت من طريق اخر عن ابن عباس ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا السوق. ما معنى لا تستقبلوا السوق - [00:55:06](#)

مضى بنا الى تلقوا الركبان. لا تلقوا الركبان في الطريق تذهب وتشتري منه قبل ان يصل يصل الى السوق. وربما يدلس عليه ويقول اليوم سوق رخيص وكذا وتتعب ولا يشتري ناس فربما مسكين يعني يكون - [00:55:27](#)

يفكر انه يعطيه ولذلك جاء في هذا السياق قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض. فاذا انت وحدك استفدت من آآ سلعته. فاذا انزل في السوق يستفيد منه عشرات الناس - [00:55:48](#)

اخذت كل الطماطم منه اغلى. لكن اذا نزل به يشتري منه عدة اشخاص ذووا الناس هنا قال اه لا ولا تحفلوا هذا جاء في حديث اخر لا تصروا الابل ولا الغنم. لا تصروا - [00:56:05](#)

ربط اخلاقها وعدم يربطون حتى لا يشرب منها ولدها ولدها ايضا يربطون اخلاقها وضرائها يحبسون في اللبن حتى يظهر اذا كان يريد ان يبيه حتى يظهر ان آآ ذرعها كبير معناها انها تحلب كثير - [00:56:23](#)

ولا تحفروا ولا ينفق بعضكم لبعض. لا ينفق بعضكم لبعض هذا له حديث اخر وهو لا يكون سمسارا. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون سمسار ايضا. يقول اليوم السوق غالي او رخيص - [00:56:46](#)

ضاع عندي حتى اباع لك على مهل بسعر عال هذا ايضا لا يجوز. على هذا الحديث حسن لغيري عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وحديث لا ينفق بعضكم بعض يأتي بهذا المنع اذا كذلك يأتي بمعنى النجس - [00:57:03](#)

نهى عن النجس ما هو كذا يجتمع عدة اشخاص ولا يريدون الشراء جاء الشاري فامامه يرفعون السعر وهذا اظن في سوق السيارات هذا ماشي الان ما ندري يجب ان يراقبوا هؤلاء نعم لكنهم يفعلون نعم - [00:57:26](#)

قال هنا نعم ولا ينفق بعضكم في الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وحديث ابن عباس وحديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع وهي المصرات الذي سري وحبس ذروها - [00:57:44](#)

ولا يحلبها صاحبها اياما او نحو ذلك ليجمع اللبن في ضريعها فيغتر بها المشتري وهذا ضرب من الخديعة والغرر نعم آآ الحديث مضى بنا ولا ما مضى؟ انه يأتي انه من من اشترى المسرات فهو بالخيار ثلاث مضى بنا اظن مضى بنا - [00:58:06](#)

فاذا اشترى محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام اما يبيعها واما ان يردها وساعا من ومضى بنا ان بعض الطوائف بعض المذاهب قالوا لا لا يجوز ارجاع والمفارقة حصل الى اخره كل هذا - [00:58:28](#)

وقالوا الحديث من رواه ابو هريرة وليس بقرينه هناك قالوا وقالوا ان هذه سيخالف القياس الجلي اذا كان الرد رد اللبن مثله باللبن لماذا يرد ساعة من تمر الكرام من هذا النوع؟ على كل حال عافاكم الله من هذه التأويلات. نعم - [00:58:49](#)

باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم حدثنا هناد وهو من الصريح انه قال حدثنا ابو معاوية اسمه محمد ابن قاسم ابو معاوية الضرير يرويان العامش سليمان ابن مهران شقي بن سلمة وهو ابو وائل الاسدي من التابعين - [00:59:09](#)

دار مخضرم. عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر يعني كاذب يعرف انه كاذب في هذا اليمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. نعم - [00:59:30](#)

لقي الله يوم القيامة ما منا الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان. وفي هذه الحالة يلقيه الله اهو عليه في غضبان. فيه صفة الغضب لله تعالى التي تنكره الاشاعة وغيرهم. نعم. هو خطأ - [00:59:52](#)

ويليق غضب الله تعالى كما لله غضب كما يليق بجلاله عز وجل وقال الاشعث ابن قيس في والله لقد كان ذلك يعني من حلف على يمين هذا الحديث كما يقولون شأن نزول الاية في الاحاديث يقولون - [01:00:10](#)

ورودي الحديث او سبب الحديث وقال العشعس ابن قيس في والله لقد كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارضا فجاحدني اي انكر اه ملكي وقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة - [01:00:28](#)

لان البينة على المدعي قلت لا واليمين على من انكر قلت لا. فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله اشرف ابن القيس يقول قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم - [01:00:50](#)

قليلا اولئك لا خلاق لهم في الدنيا ولا هم في الآخرة ولا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا يزيكهم ولهم الله اكبر نعم ولا ينظر اليهم يوم القيامة - [01:01:10](#)

وله عذاب اليم. قال ابو عيسى وفي الباب ان وائل ابن حجر ابي موسى وابو امامة ابن ثالبة. الانصاري وعمران ابن حسين وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح بعض ما جاء اذا اختلف البيعان - [01:01:29](#)

هو المشتري والبيع هو او يقول هو كلاهما يؤدي لهذا المعنى لكن اذا قلت فقد يأتي تغليب ما هو كذا مثل القمران والشمسان وكذا يجوز ان يقول وهنا البيع يأتي بمعنى المشتري والبي يأتي بمعنى اه بايع فيكون اذا اختلف البيعان فما الحكم - [01:01:46](#)

اصل السلع صفة السلع. اذا كان مثلا اه سلم واختلفوا فيه. كذلك في القيمة وقال انا اتفقت عليه بعشرين. والمشتري يقول لا بخمستاش. مثل هذا اذا اختلف البيعان ما حكمه؟ قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قتيبة قال حدثنا سفيان وهو ابن وبينه عن ابن عجران محمد انا عون ابن عبد الله كلهم - [01:02:14](#)

الا انه فيه انقطاع بين ابن مسعود وعون ابن عبد الله لم يسمع. عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البايع والمبتاع بالخيار. اذا قال انا اشتريت اشتريته منك هذا المال - [01:02:41](#)

خمسة عشر الباقي يقول انا اعطيتك بايه؟ عشرين. فاذا اختلفوا يقبل اذا ما رضي البايع به على ما يقول المشتري فالقول القول البايع يحبس السلعة بالخيار ان كان يشتري العقول البائع او يتركه. الحديث - [01:03:04](#)

جدا الا ان الحديث فيه ضعف وقد جاء على حديث من طرق كثيرة وراجعوا يعني نسب الراية ايضا كذلك تلخيص الحبير المتأخر منهم الشيخ الالباني المتأخر يستفيد ممن سبق ويزيد ما فتح الله عليه فقد فتح الله عليه طرقا كثيرة - [01:03:26](#)

منه من الشيخ الالماني. فالحديث صحيح ان شاء الله جاء من طرق كثيرة. نعم اذا فاذن الحكم واذا اختلف البيعان فالقول قول بائعه والمبتغى بالخيار ومن هنا يظهر ان الامام احمد رحمه الله كان متحريرا وجامعا لمعرفة الصحيح - [01:03:52](#)

الامام احمد قال موافقا لهذا الحديث انه في كان الخلاف والطرق وكذا لابد ان يكون مستوعبا رحمة الله عليه ورضي الله عنه. واذا قال انظروا ماذا قال؟ قال ابو عيسى هذا حديث مرسل مرسل ما سقط منه الصحابي يوم قل ما رفعوا التعبئة لكن هنا ليس -

[01:04:14](#)

انما التابعي يروي عن الصحابي الا ان التابعي لم يسمع ولم يلقى ابن مسعود فصار منقطعاً مرسلًا منقطعاً ابن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وممن سمع ربما يكون سمع من ضعيف كذا وكذا فهذا ثوب للظاب وصلى الله على خير - [01:04:38](#)

محمد وعلى اله واصحابه يقول الاخ بعض الادوية فيها شيء من الكحول هل يجوز هي في الحقيقة بعض المشايخ ناقشت معه كان يقول الشيء القليل الذي يعني خلط فيه لا يضر جازا آ لحفظ هذا لحفظ الدواء جاز ان تأكل هذا الدواء - [01:05:00](#)

وسبح لي قال العنب او اي فواكه مثل هذي لو تركته يوم يومين يأتي فيه كحول نسبة كبيرة وجاز اكله. قلنا انا ناقشته وقلت هذا مما خلق الله وذلك مما عالجته. ومعالجة الانسان ممنوع مما خلق الله تعالى يجوز. اذا تخلل الخل بنفسه سار لكن تقليل لا يجوز -

[01:05:38](#)

لكنه كان موصلا الى هذا. وفيه فتوى لهيئة كبار العلماء في رابطة العالم الاسلامي وفيهم توقيع الشيخ بن باز وغيرهم قالوا ما دام العلاج وفيه الكحول لحفظ الادوية فجاز استعمالها ونوصي المسلمين ان يستغنوا عن الكفار الذين يدخلون - [01:06:03](#)

الكحول ويوجد مادة يحفظ بها غير الكحول. ويصنع وهذا من قرار هيئة كبار العلماء وكذلك العالم الاسلامي وفيه توقيع الشيخ بن باز وغيرهم من المشايخ ايضا يعني ريثما لا يتيسر غيره فجاز استعماله - [01:06:26](#)

اه لكن اذكر ان شيخا لنا شيخ صاحب مراعاة المفاتيح عبيد الله الرحمن رحمه الله. جاء في المدينة ولجامعة الاسلامية جاءوا له ادوية وكذا والشيخ بن باز كان مهتم به فلما قرأ هو بنفسه باللغة الانجليزية كان مكتوب كان فيه نسبة الكحول - [01:06:50](#)

ابدا ان شاء الله ربنا يأتي شفا ما ابدا ما سامعني انا لا شك ان فتوى غير والتقوى غير هذا كان علمنا واحد من الشباب قال فتوى غير والتقوى غير فاذا كان الانسان - [01:07:10](#)

نلتقي افضل اه سمعنا ان بعض الادوية يود اه يوضع فيه دهن الخنزير علما بان هذا الذي يظهر ان شاء الله تركه هذا لحم الخنزير ودهن الخنزير يجب ان يكون لان الادوية من قدر الله تعالى ليست هي وحدها لا يوجد - [01:07:29](#)

يبعث عن غيرها. وتعرفون ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سألت المرأة التي زوج ابنتها مات وقالت يا رسول الله ان ابنتي قد اشتكت عينها افنكلها؟ قال لا. قالوا يا رسول الله انما خشينا على عينها. قال لا انما - [01:07:47](#)

او ان احداكن كانت تجلس سنة كاملة الى اخره ما هو كذا فلا تقدر ان تصبر ما نهوا النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمن رؤوف رحيم كانه يقول ليس هو الالهج الوحيد الكحل - [01:08:07](#)

فلتضع صبر او تضع اي شيء. ولذلك في الحقيقة الخنزير وغيره هذا ينبغي ان يبحث شيء اخر ان شاء الله وايضا بحثوا في مسألة اه الادوية للاولاد يعملون من اه حليب اه التان - [01:08:20](#)

من حليب الاذان قالوا انه افيد ما يكون المصابين بالحلق اللوز الذي صغى وينبغي على كل حال ترك هذه الاشياء على قدر الامكان لكن الضرورات هي يقدرها الاطبا الضرورات المحظورات - [01:08:37](#)

هل يجوز قتل الصراصير في الحرم اي موز جاز قتله خمس يقتلن في الحل والهرم فيقاس عليه كل مؤذ اذا كان اقرب اذا كان حيا ان كان تركتك ربما تلدغ احد من الاخوان. ولذلك انا اذكر انه آ ابن حزب وكانه صور قال - [01:09:01](#)

لو كان في المسجد الحرام ورأى اقربة فليدسها اه كانه يتصور انه اه يصلي بنعله ويسألني. يستمر فيجوز قتله بل قد يجيب الله

يبارك فيكم قصة الاسراء والمعراج نعم لا القطط لا تقتل. القطط هي - 01:09:23

اذا كانت اه تؤذي او شيء والله اعلم والا في الحقيقة هي من الطوافين عليكم الطوافات. لكن اذا كانت تؤذي المشكلة هذه لا شك فيها هي ليس صيدا الصيد الذي يوكل والعرب يسمون الصيد ما يوكل. والشافعي رحمه الله يقول واذا قتل مثلا - 01:09:53 حرة فلا ليس عليه فدية. الا مالك رحمه الله. اما اذا قتل اه اربنا او قتل حمامة او كذا فعليه جزاهم مثل ما قتل. قصة اسراء والمعراج

ان جبريل عندما سمع صريف الاقلام اصبح كالإيش - 01:10:15

والله يسأل سهيل الضعيف ان شا الله غدا نحاول ربنا زدنا علما مم - 01:10:34